دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-261-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-8378-2019) |

المفاتيح:
دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٢/٢١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-8378-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب الهوية رقم (...) تقدَّم

بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: «لا يوجد لديَّ أي مبلغ للضريبة المضافة ولا أي سجلات تجارية، منزلي الذي تم بيعه في عام ٢٠١٨م لا يخضع للضريبة؛ لأنه بيتي الدائم، ولا يوجد أي نشاط يستوجب الضريبة. لماذا هذه المخالفة؟ لم يخبرني أحد بالمخالفة، وهي مخالفة تأخر في التسجيل، وأنا ليس لدي شيء يستوجب التسجيل! وسبب فتحي للحساب الضريبي هو رغبتي في مزاوَلة نشاط جديد، ولكني ترددت عن هذا النشاط بعد فترة، وتفاجأت بالمخالفة! تواصَلت معهم وقالوا: ما دام بيتك الدائم فلا تخف لا يوجد شيء، قد يكون خطأ في النظام. وفي اليوم التالي تواصَلت معهم وقالوا: اعمل اعتراضًا، ولكن النظام رفض بسبب تجاوز الثلاثين يومًا؛ لذلك أرشدوني هم أنفسهم برفع هذه الدعوى لديكم. فلماذا يرفضونها الآن؟! أنا مواطن بسيط لا أستطيع دفع هذا المبلغ، وأنا لا ذنبَ لي فيه، لا يوجد لديَّ أي ضرائب، ومنزلي الذي بعته بسبب الظروف كان منزلي الدائم وليس تجارة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها كالآتي: أولًا: الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٢/١٦م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث حضر مَن يمثِّل المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يَرِد منه أي عذر مانع من حضورها، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهتها بذلك، طلب السير في الدعوى وإصدار القرار، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٤م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية:

القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويُعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.